افضل الاركان وهو القرآن ثم السجود ثم الركوع ثم باقي الاركان
فيجب القيام من اول الاحرام اجماعا في فرض القادر عليه ولو فرض
كفاية ومنذورة وكذا فيما هو على صورة الفرض كصلاة صبي ومعادة
ولقوله صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين وكانت به بواسير صل قائما
فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب رواه البخاري زاد النسائي
فان لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا الا وسعها وخرج بالفرض
النفل وسياتي وبالقادر غيره كراكب سفينة خاف نحو دوران راس
ان قام بان شق عليه مشقة لا تحتمل وكسلس لا يستمسك حدثه
الا بالقعود ولمريض امكنه بلا مشقة قيام لو انفرد لا ان صلى في جماعة
الصلاة معهم جالسا وان كان انفراده افضل وشرطه الاعتماد على
قدميه او احدهما فلا تصح صلاة المعلق نفسه ولا من امسك واحد
او اثنان منكبيه او تحلل في الهوى باختياره بحيث لم يبق له اعتماد
على شيء من قدميه وان مستا الارض لانه الان غير قائم ولا يضر
قيامه على ظهر قدميه من غير عذر لانه لا ينافي اسم القيام ولا الاستناد
لما لو زال لسقط بل يكره له ذلك الا ان كان بحيث يمكنه
رفع رجليه فيبطل ويكره القيام على رجل والصاق قدميه
وتقديم احداهما على الاخرى بل يسن التفريق بينهما بقدر شبر ونصب
فقاره وهو عظام الظهر التي هي مفاصله لان اسم القيام لا يوجد
الا مع نصبه فان وقف منحنيا بحيث صار الى اقل الركوع اقرب
او مائلا بحيث لا يسمى قائما عرفا لم تصح صلاته ويقاس بذلك ما لو
زال اسم القعود الواجب بان يصير الى اقل ركوع القاعد
اقرب ولا يضر اطراق الراس بل يسن فان لم يقدر على الانتصاب
المذكور انتصب طاقته وان صار كراكع لكبر مثلا وقف
كذلك ويزيد انحناءه لركوعه ان قدر لتميز عن قيامه
ولو امكنه القيام دون الركوع والسجود لعلة بظهره مثلا

ذلك — تعلق — لسقط

قام وجوبا ولوى بهما بصلبه ثم برقبته ثم براسه ثم بطرفه امكانه
لان الميسور لا يسقط بالمعسور ولو عجز عن القيام على قدميه وامكنه
النهوض على ركبتيه لزمه مع انه لا يسمى قائما ولو عجز عن النهوض
الا بمعين لزمه ولو باجرة مثل وجدها فاضلة عما يعتبر في الفطرة
ومثل النهوض استمراره في القيام على الاوجه في التحفة فحيث اطاق
اصل القيام او دوامه بمعين لزمه فان عجز بفتح الجيم افصح من كسرها
عنه اي القيام بان لحقه به مشقة شديدة لا تحتمل عادة كدوران
راس راكب سفينة ولا يكفي مجرد ذهاب الخشوع خلافا للامام
ومن تبعه قعد اجماعا وللخبر الصحيح فان لم تستطع اي القيام فقاعدا
ولا ينقص ثوابه للعذر ولو شرع في القراءة فله القعود ليكملها
ولا يجب ان يقعد على هيئة مخصوصة بل كيف شاء مفترشا او
متوركا او محتبيا او مقعيا او متربعا وذلك لاطلاق الخبر ولكن
افتراشه ولو امرأة في محل قيامه في فرض او نفل افضل من تربعه
لانه المعهود في غير محل القيام ما عدا التشهد الاخير وتربعه
صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز وتربعه عند العجز عن الافتراش
افضل من توركه فجريان الخلاف القوي في افضلية التربع على الافتراش
ويكره الجلوس مادا رجليه او مقعيا بان يجلس على وركيه
ناصبا ساقيه وحكمة كراهته ما فيه من التشبه بالكلاب
والقردة ومن الاقعاء ما يستحب في الجلوس بين السجدتين
وجلسة الاستراحة وان كان افضل منه وهو ان يفرش
رجليه اي اصابعهما بان يلصق بطونهما بالارض ويضع اليتيه
على عقبيه وحملوا عليه خبر مسلم الاقعاء سنة نبينا صلى الله عليه وسلم
واقل ركوعه اي المصلي قاعدا فرضا او نفلا انحناؤه
حتى تحاذي جبهته ما قدام اي الموضع الذي امام ركبتيه
من مصلاه واكمله اي اكمل ركوع القاعد محاذاتها

بالمعين — الافتراش

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)